

وُشْر

أخبـار مصر





أحمد طنطاوي 8.3%

الإخوان المسلمون 8.3%

انتخابات الرئاسة 8.3%

السياسي 25.0%

عدد السكان 8.3%

قرية الأبعادية 8.3%

حياة كريمة 16.7%

الأبعادية 8.3%

المواطنین 8.3%

مجلس الوزراء يقر قانون جديد لطالبي اللجوء بمصر

(سياسية . مدى مصر)

أقر مجلس الوزراء، أمس، مشروع قانون جديد بشأن الأجانب طالبي اللجوء، يزيد من سلطات الحكومة في إدارة شؤون اللاجئين المقيمين في مصر.

وسينشئ القانون المقترح لجنة دائمة لشؤون اللاجئين، تحكم جميع شؤون اللاجئين وتطلب من جميع طالبي اللجوء التسجيل مباشرة لدى الحكومة.

اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين التي سيتم إنشاؤها بموجب القانون ستكون مسؤولة أمام رئيس الوزراء، وتتمتع بالسلطة على شؤون اللاجئين، بما في ذلك جمع وإدارة البيانات الإحصائية عن اللاجئين في مصر.

وستتعاون اللجنة الجديدة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان تقديم الدعم والمساعدة والخدمات للاجئين في البلاد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤولياتها الأخرى.

ووفقاً لجريدة الشروق، فإن القانون يستلزم قيام اللاجئين وطالبي اللجوء بتسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون، في غضون عام واحد من تاريخ تطبيقه، فيما يمنح رئيس الوزراء صلاحية تمديد الموعد النهائي لعام آخر.

وفيما قدر الرئيس عبد الفتاح السيسي، عدد اللاجئين في مصر بستة ملايين، فإن المسجلين لدى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أقل من 300,000، وهي الجهة المخوطة من قبل الحكومة، بإدارة الإجراءات القانونية للاجئين منذ 1954، بحسب مسؤولية العلاقات الخارجية المساعدة في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كريستين بشاي، في تصريحات لـ«مدى مصر».

وفقاً لبشاي، وقعت القاهرة والأمم المتحدة، مذكرة تفاهم في 1954، بموجبها تفوض مصر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في تسجيل وتحديد وضع اللاجئين وتزويدهم بوثائق قانونية، يحصلون بموجبها على تصريح إقامة، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد من الحكومة.

ويحتل ملف الهجرة واللجوء جانبا رئيسياً في علاقات مصر والاتحاد الأوروبي، حيث تتلقى القاهرة تمويلات بالملايين لهذا الغرض، في حين يسلط الرئيس ومسؤولون آخرون الضوء بشكل متكرر على دور مصر في الحفاظ على الأمن الأوروبي. رغم ذلك، كثيراً ما أشار صناع السياسات، إلى نهج مصر المنفتح نسبياً في السماح للاجئين بدخول البلاد دون إجبارهم على الخضوع لإجراءات إدارية معقدة.

مشروع القانون الذي وافقت عليه الحكومة يأتي وسط استمرار الحرب السودانية، التي استقبلت مصر على إثرها ما لا يقل عن 164,000 شخص، وفقاً لأحدث بيانات وزارة الخارجية المنشورة في 28 مايو.

بحكم بات.التظاهر تهمة "مخلة بالشرف" وتستوجب الفصل من الوظيفة

(قانوني . المنصة)

ويسمح هذا الحكم لشركات القطاع الخاص بإنهاء خدمة موظفيها المتهمين بهذه الجرائم بإرادة منفردة، شأنها في ذلك شأن الجهات الحكومية، التي يجيز لها قانون فصل الموظفين الحكوميين بغير الطريق التأديبي، الذي أصدره الرئيس عبد الفتاح السيسي في أول أغسطس/آب 2021، عزل موظفيها المدانين بذات التهم.

وصدر الحكم في طعن أقامته شركة الإسكندرية للصيانات البترولية، طالبت فيه بإلغاء حكم صادر من محكمة استئناف الإسكندرية بإلزامها بأن تؤدي تعويضًا قدره 300 ألف جنيه لأحد موظفيها؛ جراء الأضرار التي أصابته من قرارها بإنهاء خدمته.

ولفتت الشركة في الطعن إلى أن قرارها بإنهاء خدمته استند لمعاقبته بالسجن بتهمة انضمامه إلى كيان إرهابي محظور وقطعه للطريق وتعطيله للمواصلات العامة، على النحو الذي اعتبرت معه الشركة أنه فقد حسن السير والسلوك اللازم لاستمراره في العمل.

وقالت محكمة النقض في حيثيات حكمها إن القانون وإن كان لم يضع تعريفًا محددًا جامعًا مانعًا لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف الخلق وانحراف في الطبع وهو ما ينطبق على جريمة "استعراض القوة، وقطع الطريق، وإطلاق النار" والتي تمثل تعطيلًا لأحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، إلى جانب الإضرار بالسلام الاجتماعي.

واستند الحكم إلى نص المادة 129 من قانون العمل والتي تجيز لصاحبه أن ينهي عقد العمل ولو كان محدد المدة أو مبرمًا لإنجاز عمل معين إذا حكم على العامل نهائيًا بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة.

وفسرت المحكمة النص السابق بأنه يمنح صاحب العمل الحق في إنهاء عقد العمل إذا ثبت لديه الدليل على ارتكاب العامل لفعال يُعد من قبيل إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في القانون، لاسيما التزامه بالحفاظ على كرامة العمل، وأن يسلك المسلك اللائق به.

وشددت المحكمة على أن اتهام العامل بجرائم الانضمام إلى كيان إرهابي محظور أو قطع الطريق أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة وحمل السلاح إضرارًا بالأمن القومي للبلاد يُعد بلا شك "اتهامًا بما يمس شرف العامل وأمانته وكرامة عمله، ويفقده بالتبعية لشرط حسن السيرة والسمعة الواجب توافره فيه لاستمراره في عمله".

وتابعت المحكمة أنه حال مجرد توجيه تلك الاتهامات للعامل، دون صدور حكم نهائي، يكون صاحب العمل مخيرًا في إنجائه لخدمة العامل إما بالانتظار حتى صدور الحكم النهائي بإدانته أو استعمال حقه في الإنهاء بالإرادة المنفردة، تقديرًا منه لفقده شرط حسن السيرة والسمعة ومن ثم افتقاده للثقة فيه، ويخضع في تقديره لذلك وكما هو الحال في جميع حالات الإنهاء بالإرادة المنفردة لرقابة القضاء.

الحكومة توافق على إنشاء شركة قناة السويس القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار

(اقتصاد . الأهرام)

ويأتي القرار انطلاقًا من حرص الدولة على تنشيط شركات القطاع العام المملوكة لهيئة قناة السويس، وتحسين أوضاع العاملين بها، كما يأتي تنفيذًا للتوجه نحو تعزيز دور ومشاركة القطاع الخاص فى الأنشطة الاقتصادية.

كما وافق مجلس الوزراء على تحويل شركة القناة لرباط وأنوار السفن، والشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية إلى شركتي قطاع أعمال عام تابعتين لشركة قناة السويس القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار، التي تم الموافقة على تأسيسها.

وبموجب القرار تكون شركة "قناة السويس القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار" ذات شخصية اعتبارية، ومركزها الرئيسى مدينة الإسماعيلية وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، وتتبعها شركة القناة لرباط وأنوار السفن، والشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية، ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات أخرى تابعة يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها بقرار من رئيس هيئة قناة السويس.

ووفقًا للقرار أيضًا، يكون غرض شركة قناة السويس القابضة للصناعات والخدمات البحرية والاستثمار، تنمية الاقتصاد القومي من خلال النشاط الصناعي والتجاري المتصل بالأعمال البحرية، ومن ذلك ما يتعلق ببناء وإصلاح وتجديد السفن بكافة أنواعها وأحجامها، والقيام بأعمال الإنشاءات المعدنية بأنواعها والمشروعات المتكاملة، وإدارة واستثمار أصول الشركات التابعة لها والأصول ذات الصلة التي تمت الموافقة على نقل تبعيتها لها، وغيرها من الاختصاصات

السياسي: اكتسبنا خبرات كبيرة على مدار 7 سنوات خلال بناء العاصمة الإدارية الجديدة

(سياسية . جريدة الشروق)

وشدد على أهمية تعظيم التبادل التجاري وتعزيز الشراكة بين البلدين سواء من خلال هذه الزيارة أو الزيارات المقبلة. ولفت الرئيس إلى أن مباحثاته مع نظيره الأنجولي، تناولت التحول الرقمي وتعزيز حضور القطاع الخاص، مؤكداً أن التجربة الحالية لمصر تهدف إلى التحول إلى اقتصاد حر. وفي وقت سابق من اليوم، أجريت في العاصمة الأنجولية لواندا، مراسم استقبال رسمية للرئيس عبدالفتاح السيسي، الذي يُجري جولة إفريقية في الوقت الراهن.

برلماني: لولا شبكة الطرق الجديدة لتحولت القاهرة إلى جراج كبير

(سياسية . جريدة الشروق)

وأضاف خلال مداخلة هاتفية لبرنامج "مساء DMC"، عبر قناة "DMC"، أن أكثر دول العالم متقدمة هي أكثر الدول إستدامة، مؤكداً أنه خطة الدولة من خلال المشروعات الاستراتيجية، منضبطة بشأن تحقيق عوائد جيدة لصالح الدولة والمواطن.

وأكد أهمية تهيئة بيئة الاستثمار في مصر من خلال المشروعات التي تم تدشينها، موضحاً أن تطوير الكهرباء في الدولة جذب الكثير من المستثمرين، بالإضافة إلى تدشين شبكة طرق جديدة ولولا إقامتها لتحولت مصر إلى "جراج كبير".

وأشار إلى أن يتم إعادة ترتيب الأولويات، من حيث تحديد المشروعات التي تحقق عوائد للدولة ويشعر بها المواطن، خاصة أن أزمة روسيا وأوكرانيا كلفت مصر كثيراً بشأن قلة تردد السائحين على الدولة، وتضاعف أسعار الحبوب العالمية.

البنك الدولي يخفض توقعاته لنمو اقتصاد مصر في العامين الجاري والمقبل (اقتصاد . مصراوي)

وأرجع البنك تقديراته للنمو إلى توقعه بأن تستمر أسعار الفائدة المرتفعة، وتأثير الانخفاض الحاد في قيمة العملة، والتضخم المرتفع والمتصاعد، ومحدودية الوصول إلى العملات الأجنبية، وتكاليف الإنتاج المرتفعة في تقييد استهلاك الأسر المعيشية والإنتاج من قبل الشركات.

كان البنك خفض توقعاته لنمو اقتصاد مصر للعامين الجاري والمقبل في تقريره الصادر في أبريل الماضي من 5.4% و4.8% على التوالي كان يتوقعها في يناير.

وقال البنك في تقريره أن محدودية قدرة مصر على الحصول على النقد الأجنبي والتحول إلى سعر صرف أكثر مرونة أدى إلى فقدان الجنيه نحو نصف قيمته بين بداية عام 2022 ومايو 2023، وانخفاض أسعار الأسهم بالدولار بنسبة 26% خلال نفس الفترة.

كما أشار إلى تأثير ارتفاع التكاليف وصعوبات تأمين المدخلات المستوردة وتباطؤ الطلب العالمي على النشاط الاقتصادي في البلاد، مع تقلص الإنتاج الصناعي (باستثناء النفط) في العام الماضي وحتى يناير 2023.

وذكر التقرير أن تضخم أسعار المستهلكين في المدن المصرية سجل 30.6% على أساس سنوي في أبريل الماضي، مما يعكس انخفاض قيمة الجنيه.

وأوضح أنه استجابة لارتفاع التضخم وتضاؤل الاحتياطات وتراجع صافي الأصول الأجنبية، ضاعف البنك المركزي أسعار الفائدة منذ بداية عام 2022 وحتى الآن حيث رفعها بنسبة 10%.

ويصل سعر الفائدة في البنك المركزي حالياً إلى 18.25% للإيداع، و19.25% للإقراض.

وتوقع البنك في تقرير يونيو الجاري أن يرتفع معدل النمو في عام 2024- 2025 إلى 4.7%.

كما توقع التقرير أن تصل تكلفة تغير المناخ على مصر إلى بين 2 و6% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2060.